الموقت بمدة كسنة ان اعتقدوه مسمننا اقررناه ويكون ذكر الوقت لغوا وهذا كالاعتقادنا
موقت الطلاق هو بالحلاف ما اذا لم يعتقدوا استمراره سوا اسلما بعد تمام المدة او قبله
وكذا الغصب لو اعتقدوه اهل الذمة نكاحا كان غصب حربي او مستامن امراة
واتخذها زوجة وهم يعتقدون غصبها نكاحا فيقرهما عليه اقامة للفعل مقام القول
اما لو غصب ذمي ذمية واتخذها زوجة فلا نقرهما عليه وان اعتقدوه نكاحا لان على
الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف الحربي والمستامن ونقله ابن ابي هريرة ذلك بما اذا
استوطن الذمي دار الحرب والا فهو كالحربي وهو ظاهر اذ لا يجب الدفع عنه حينئذ
وقضيته كلامهم وعليهم التقرير فيما لو غصب الحربي ذمية او الذمي حربية واعتقدوه
نكاحا وبه صرح المصنف في شرح الارشاد في الثانية لكن مقتضى كلامه هنا خلافه
ووافق البلقيني على ما قلناه في الثانية وخالف في الاولى فقال فيها لا نقرر اخذا
من العلة لان على الامام ان يدفع اهل الحرب عن اهل الذمة وقد يقال فيما قاله
نظر لان هذه العلة ليست عليهم السابقة وتلك لا يوخذ منها ما قاله بل عكسه
كما تقرر ويجاب بان مراده الاخذ من مفهومها الاولوي بقرينة قوله لان على الامام
الى اخره وكالغصب فيما ذكر المطاوعة ولا يجب البحث عن نكاح من اسلم اي عن
شرطه لانه قد اسلم خلايق فلم يسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شروط انكحتهم واقرهم
عليها ولان فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر
ايتهما شئت رواه الترمذي وحسنه وجه الدلالة انه لو وجب ذلك لبحث عن كيفية
النكاحين وحكم ببطلانهما ان جريا معا وبصحة الاول ان ترتبا واما في حال الاسلام
فالوجه الاحتياط صرح به الاصل فصل فان لم يقارن المفسد العقد
بل طرا بعده وقارن الاسلام كمن اسلم ووطئت زوجته بشبهة او احرم بعد اسلامه
ثم اسلمت فيهما في العدة او اسلمت ووطئت بشبهة او احرمت بعد اسلامها ثم اسلم
فيهما في العدة قرر نكاحهما وان اجتمعا بعدها لان عدة الشبهة والاحرام لا يقطعان
نكاح المسلم فهذا اولى ولان الامساك استدامة مجاز مع ذلك كالرجعة فلو تحرم
المذكور ان يختار اربعا ممن اسلمت معه في زمن احرامه او في العدة لما ذكر ومن اسلم
مع حرة تصلح للتمتع وامة تحته وكذا لو اسلم مع امة وهو موسر او امن العنت
بطل نكاح الامة في الثلاث سوا اسلم معها في زمن اسلامها او في العدة اذ لا يجوز
له نكاح امة حينئذ وسوا انكحهما في الاولى معا او مرتبا كما في نكاح الاختين
ولو اسلم موسرا او معسرا ثم اسلمت زوجته الامة في العدة استمر نكاحها وكذا
يستمر لو اسلمت وهو موسر ثم اسلم وهو معسر لانتفا المفسد عند اجتماعهما
في الاسلام فعلم ان المعتبر في بطلان انكاح الامة مقارنة اليسار او امن العنت اسلامهما
معا لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة فانه ان سبق اسلامه فالامة
الكافرة لا تحل له او اسلامها فالمسلمة لا تحل للكافر فكان اجتماعهما في الاسلام
لتبقيهما بحاله ابتدا انكاح الامة واعتبر الطاري هنا دون ما مر من عدة الشبهة

والاحرام

والاحرام لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والبدل اضيق حكما من الاصل
فجروا فيه على التضييق اللايق به ولان المفسد في نكاح الامة الخوف من ارقاق الولد
وهو دايم فاشبه المحرمية واما في العدة والاحرام فسقطوا زوالها عن قرب والتصريح
بقوله وكذا الى اخره من زيادته وحذف من الاصل عكس الاولى وهو ان يسلم معسر
ثم يوسر ثم تسلم هي بخلاف ما لو اسلمت معه الحرة واسلمت الامة ولو بعد موتها
او ردتها كما صرح به الاصل فلا يستمر نكاحها وان كان ناجزا عن الحرة حينئذ
اذ يكفي في دفعها اقتران اسلام الحرة باسلامه بخلاف اليسار حيث اعتبر
اقترانه باسلامه واسلام الامة جميعا ولم يعتبر اليسار السابق امساكها كما مر
والفرق ان اثر نكاح الحرة باق بعد موتها بدليل ارثها وغسلها ولزوم تجهيزها
وكان النكاح باق بخلاف اليسار وبان المراة اذا اسلمت وتعينت حسبت على
الزوج ولم يوثر موتها بدليل ما لو اسلم على خمس فاسلمت واحدة فاختارها ثم ماتت
ثم اسلمت البواقي فانما يملك ثلاثا منهن قال الامام ولان الحرة في المنع اقوى من
اليسار او غيبتها تحته تمنع نكاح الامة بخلاف غيبة ماله وهذا اذا كان على طريقته
في ان غيبتها تمنع دون طريقة غيره ويصح التعليل به وان اسلم وتحته امة كتابية
فان اسلمت وعتقت في العدة قررت على النكاح والا بان لم تكن كتابية كان
كانت وثنية او كانت كتابية ولم تسلم ولم تعتق او اسلمت وعتقت بعد العدة انفسخ
نكاحها من وقت اسلامه وان جاز له نكاح الامة المسلمة ويشمل قوله والا الى اخره
ما لو اسلمت ولم تعتق او عتقت في العدة ولم تسلم مع انه لا يفسخ نكاحها ثم يعتبر في الاولى
منها ان يكون الزوج ممن تحل له نكاح الامة وان اسلمت الزوجة بعد الدخول ثم ارتدت
فان لم يسلم هو حتى انقضت عدتها التي لاسلامها بانت باختلاف الدين اولا وان
اسلم في العدة اي عدة الاسلام واسلمت قبل انقضا عدة الردة استمر النكاح
والا اي وان لم تسلم قبل انقضا عدة الردة انقطع النكاح من وقت الردة وكذا
حكم اسلامه وردته فلو اسلم بعد الدخول ثم ارتد فان لم تسلم هي حتى انقضت عدتها
لاسلامه بانت وان اسلمت في عدة الاسلام واسلم قبل انقضا عدة الردة استمر
النكاح والا انقطع من وقت الردة فان اسلم معه اكثر من اربع ثم ارتد قبل الاختيار
او اسلم عن اكثر من اربع ثم ارتدت ثم اسلمن في العدة كما صرح به الاصل لم يصح اختياره
مرتدا فان عاد الى الاسلام في العدة فله الاختيار حينئذ فصل انكحة
الكفار صحيحة اي محكوم بصحتها لقوله تعالى وامراته حمالة الحطب ولقوله
وقالت امراة فرعون ولخبر غيلان وغيرهم ممن اسلم على اكثر من القدر الشرعي
حيث امرهم صلى الله عليه وسلم بامساك اربع منهن ولم يسالهم عن شرايط النكاح
ولانهم لو ترافعوا الينا او اسلموا لم نبطله والفاسد لا ينقلب صحيحا بالاسلام
ولا نقرر عليه فلو طلق زوجته في الشرك ثلاثا ولم تحلل فيه ثم اسلما لم تحل
له الا بمحلل وان لم يعتقدوه طلاقا لانا انما نعتبر حكمنا بخلاف طلاقه المسلمة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)